آليات تحريك الدعوى العمومية في القانون الموريتاني

الدكتور محمد سليمان كونين

أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط كلية العلوم القانونية والسياسية

Mechanisms for Initiating Public Prosecution under Mauritanian Law

Dr. Mohamed Souleiman KOUNEIN

Adjunct Professor, University of Nouakchott - Faculty of Law and Political Sciences

الملخص

يتناول هذا البحث آليات تحريك الدعوى العمومية في القانون الموريتاني، باعتبارها وسيلة أساسية لحماية النظام العام وتطبيق السياسة الجنائية، ويعرض الإطار القانوني المنظم لتحريكها، مع التركيز على دور النيابة العامة بوصفها الجهة الأصلية المختصة بالمباشرة والمتابعة؛

كما يتناول البحث دور الضبطية القضائية في جمع الاستدلالات، ومساهمة المتضرر من الجريمة في تحريك الدعوى العمومية عبر القيام بالحق المدني وفقًا للضوابط القانونية، ويحلل القيود التي ترد على تحريك الدعوى العمومية، مثل اشتراط الشكوى أو الإذن أو الطلب في بعض الجرائم، وأثرذلك على سير العدالة الجنائية.

ويخلص البحث إلى أن فعالية هذه الآليات تظل رهينة لتكريس استقلال النيابة العامة وتطوير القواعد الإجرائية بما يضمن التوازن بين حماية المجتمع وصيانة الحقوق والحريات.

Abstract

This study undertakes the mechanisms for initiating public prosecution under Mauritanian law. It considers public prosecution as a means of protecting public order and enforcing criminal policy. The study outlines the legal framework governing the initiation of public

prosecution, with a specific emphasis on the role of the public prosecutor as the primary authority in charge of initiating and pursuing criminal proceedings. The study also considers the role of judicial police in gathering preliminary evidence. Further, it highlights the contribution of the victim of a crime to initiating public prosecution through the exercise of civil action in accordance with legal requirements. In addition, the study analyses the restrictions imposed on the initiation of public prosecution, such as the requirement of a complaint, authorisation, or a request in certain offences and their impact on the course of criminal justice.
The study concludes that the effectiveness of these mechanisms remains contingent upon strengthening the independence of the public prosecution. It also emphasises the need to develop procedural rules. Such development should ensure a balance between protecting society and safeguarding rights and freedoms.

تعرف الدعوى العمومية بأنها هي: (الدعوى التي تقيمها النيابة العامة – مبدئيا – باسم كافة أفراد المجتمع، مطالبة فيها بتطبيق القانون الجنائي على المجرم الذي أوقع بالمجتمع ضررا عاما عندما أتى الجريمة[237]).

وتعتبر الدعوى العمومية الوسيلة الوحيدة لتوقيع الجزاء وفق ضوابط رسمها المشرع، وفرض على سلطة الاتهام احترامها[238]، إذ لا يجوز أن يعاقب أي شخص مهما كانت خطورة جرمه، وقيام القرائن على ارتكابه للجريمة، دون تحريك للدعوى العمومية[239]، مع مراعاة وصيانة حقوق المتهم الذي عرفه الفقه الجنائي بأنه هو: (كل من وجه إليه الاتهام بارتكابه جريمة معينة[240]).

والأصل أن النيابة العامة هي الجهة المختصة في ممارسة الدعوى العمومية وفقا للمادة: 27 من قانون الإجراءات الجنائية، ويجوز لكل شخص يرى أنه تضرر من جناية أو جنحة القيام بالحق المدني عن طريق

[237] - عبد الواحد العلمي: شرح قانون المسطرة الجنائية المغربي، الطبعة الثالثة، سنة: 2011، الجزء الأول، ص: 79.
[238] - محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة: السابعة، ص: 243.
[239] - عبد الواحد العلمي: شرح قانون المسطرة الجنائية المغربي، مرجع سابق، ص: 81.
[240] - عدلي خليل: استجواب المتهم فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، طبعة: 2004، ص: 10.

تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق[241]، أو رئيس المحكمة، ويشكل منح الاختصاص في ممارسة الدعوى العمومية للنيابة العامة – كقاعدة عامة - ضمانة مهمة للمتهم، لأن العاملين بها قضاة يفترض فيهم الحياد والعدل والاستقامة.

وعليه فإن تحريك الدعوى العمومية يتم إما عن طريق النيابة العامة كقاعدة عامة، وهي صاحبة الاختصاص، أو عن طريق الطرف المتضرر عن طريق القيام بالحق المدني أمام قاضي التحقيق أو رئيس المحكمة المختصة، هذه الازدواجية في آليات تحريك الدعوى العمومية تطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية آليات تحريك الدعوى العمومية في القانون الموريتاني في تحقيق العدالة الجنائية، وما هي الضمانات القانونية الكفيلة بمنع التعسف في استعمال سلطة الاتهام؟

[241]- تنص المادة: 75 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: (يجوز لكل شخص يرى أنه تضرر من جناية أو جنحة أن يقوم صراحة بالحق المدني وذلك بتقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص).

المحور الأول: النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة جزءا من السلطة القضائية يعمل بها قضاة محلفون، ومكونون نفس تكوين قضاة الحكم، وتكلف بممارسة ومباشرة الدعوى العمومية، والتصرف فيها بالحفظ أو الإحالة، وتباشر مهامها بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة للحق العام[242].

ويرى بعض الدارسين لتاريخ السلطة القضائية في الإسلام أن النيابة العامة في شكلها الحديث تقوم بدور نظام الحسبة[243] الذي أنشأه الخليفة الثاني للمسلمين أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه[244]، للقيام بمهمة الأمر بالمعروف في بلاد المسلمين إذا ترك، والنهي عن المنكر إذا ارتكب[245]، وهو ما يعني أن للنيابة العامة جذورها التاريخية في الفقه الإسلامي.

ومن الملفت للانتباه أن النيابة العامة في موريتانيا كمؤسسة قضائية مكلفة بتحريك الدعوى العمومية، لم تشهد ما شهده القضاء الجالس من انقسامات. تجسدت في تعايش قضاء شرعي يرأس محاكمه قضاة مكونون تكوينا شرعيا يفترض في صاحبه الإلمام بنصوص الشريعة الإسلامية، وعلى وجه الخصوص فقه المذهب المالكي، وقضاء وضعي يرأس محاكمه قضاة مكونون تكوينا قانونيا يفترض في قضاته معرفتهم بمبادئ ونصوص القانون. بل ظلت وحدة تسلسلية متماسكة[246].

وانطلاقا من المادة: الأولى من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يقيم الدعوى العمومية، ويمارسها قضاة المحاكم المختصة، والموظفون الذين أسند إليهم القانون ذلك، ولتتمكن النيابة العامة من القيام بمهامها المنوطة بها منح لها القانون مجموعة من الامتيازات تختص بها عن غيرها من الأجهزة القضائية، وجعل تمثيلها أمام المحاكم الجزائية يختلف باختلاف درجات المحاكم في الهرم القضائي.

الفقرة الأولى: خصائص النيابة العامة

تتميز النيابة العامة بخاصيتين تتمثل أولاهما: في الوحدة في العمل، ويترتب عليها عدم تجزئة جهاز النيابة العامة، والخضوع للسلطة الرئاسية، وثانيهما في حرية النيابة العامة، ويترتب عليها عدم إمكانية رد

[242]- المصطفى ناظر بو عبيد: الوسيط في الإجراءات القضائية والإدارية بالنيابة العامة، الطبعة الثالثة، سنة: 2016، ص: 28 وما بعدها.

[243] - إبراهيم الذهبي: القضاء الشرعي في العصر الحاضر: الواقع والمأمول، أعمال ندوة علمية نظمت بتاريخ: 11 – 12 – 13 ابريل، سنة: 2006.

[244] - عبد الحي الكتاني: نظام الحكومة النبوية المسمى: التراتيب الإدارية، دار الأرقم، الطبعة الثانية، المجلد الأول، ص: 287.

[245] - أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي (الماوردي): الأحكام السلطانية، مكتبة دار ابن قتيبة: الكويت، الطبعة الأولى، سنة: 1989، ص: 240.

[246] - محمد عبد الله بن أحمدو بن احبيب: النيابة العامة والضبطية القضائية في موريتانيا (المفهوم – الهياكل – الاختصاصات)، دار نقوش عربية: تونس، الطبعة الأولى، سنة: 2013، ص: 27.

أعضاء النيابة العامة، واستقلالها عن القضاء الجالس، وتحصين أعضائها من المسؤولية عن أخطائهم المهنية.

أولا: وحدة النيابة العامة في العمل

يقصد بوحدة النيابة العامة أن ممثل النيابة يتصرف باسمها مهما كانت درجته ورتبته في هرم جهاز النيابة العامة، ويظهر ذلك من خلال:

1. عـدم تجزئـة النيابة العامة

ومعنى ذلك أن النيابة العامة هيئة موحدة تمثل المجتمع بأسره عند مباشرة مهامها، واختصاصاتها، لذا فإنه مهما تعدد أعضاؤها فهم جسد واحد لا يتجزأ، وأي إجراء صادر من أحدهم يعتبر صادرا من النيابة العامة ككل، وكل عضو من أعضائها يحل محل الآخر ليتمم ما بدأه العضو السابق من الإجراءات، إذ يمكن لأحد الأعضاء أن يحضر جلسة المحاكمة في الدعوى العمومية التي حركها عضو آخر في أي مرحلة من مراحلها[247].

غير أن هذه الخاصية تتقيد بقيد الاختصاص المحلي، والنوعي، كما هو الحال بالنسبة لوكيل الجمهورية فيما يتعلق بنطاق اختصاصه محليا، المذكور في المادة: 35 من قانون الإجراءات الجنائية، مما يفيد أن حلول عضو النيابة محل عضو آخر لابد فيه من التقيد بالاختصاص المحلي، ولا يجوز له أن يتجاوزه.

وعليه فإن القاعدة العامة هي أن أي عضو من أعضاء النيابة العامة في نفس الدائرة القضائية يمكن أن ينوب عن بقية أعضاء النيابة العامة في دائرته، وليس له أن ينوب عن أعضاء النيابة العامة في دائرة قضائية أخرى.

2. الخضوع للسلطة الرئاسية

يعني الخضوع للسلطة الرئاسية: أن عضو النيابة العامة عليه الامتثال للتعليمات التي يوجهها إليه رؤساؤه المباشرون، وقد نصت المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية على أن أعضاء النيابة العامة يخضعون للسلطة الرئاسية للمدعي العام لدى المحكمة العليا، الذي يعتبر رئيس النيابة العامة لدى المحاكم على عموم التراب الوطني.

[247] - محمد العطلاتي: دور النيابة العامة في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – فاس – السنة الجامعية: 2019 – 2020، ص: 09.

كما أن للمدعي العام لدى محكمة الاستئناف سلطة على كافة أعضاء النيابة العامة في دائرة اختصاصه الترابي[248]، ولوكيل الجمهورية سلطة رئاسية كذلك على نوابه في محكمة الولاية التي يعمل بها.

كما نصت المادة 28 من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب التزام ممثلي النيابة العامة بالتعليمات التي توجه لهم من قبل رؤسائهم في العمل من خلال تقديمهم لطلبات مكتوبة عن طريق التدرج، ونص النظام الأساسي للقضاة على نفس المبادئ والقواعد التي تحكم عمل النيابة العامة، والمتمثلة في الالتزام بالتعليمات في الطلبات المكتوبة، والحرية في الملاحظات الشفهية[249].

ويلاحظ أن المخالف لهذه التبعية يتعرض لجزاء تأديبي سواء بالتنزيل في الدرجة، أو نقله، أو تحويله، على خلاف قضاة الحكم الذين هم غير قابلين للعزل[250].

أما فيما يتعلق بالمرافعات الشفوية نجد أن أعضاء النيابة العامة غير ملزمين بتلك التعليمات وفق ما نصت عليه المادة المذكورة أعلاه من قانون الإجراءات الجنائية، إذ يحق لهم إبداء ملاحظاتهم لصالح العدالة، وهذه الحرية هي التي يعبر عنها في الفقه الجنائي بمبدأ القلم أسير واللسان حر.

ولئن كان وزير العدل أحد رجال السلطة التنفيذية، والنيابة العامة جهاز قضائي، والقضاء سلطة مستقلة بنص الدستور عن السلطة التنفيذية، فإن القانون أخضع قضاة النيابة العامة لسلطته باعتباره الرئيس الأعلى لهم، فله عليهم سلطة المراقبة، والإشراف، وله كذلك أن يوجه إليهم الأوامر وفق ما نصت عليه المادة: 31 من قانون الإجراءات الجنائية[251].

وعليه فإن المدعي العام لدى المحكمة العليا مرؤوس مباشرة من قبل وزير العدل، ويخضع لنفس الأحكام السابقة التي يخضع لها أعضاء النيابة العامة.

[248]- تنص المادة: 34 من قانون الإجراءات الجنائية على أن: (يتمتع المدعي العام لدى محكمة الاستئناف بسلطة على جميع أعضاء النيابة العامة وكذا على ضباط ووكلاء الشرطة العاملين في دائرة اختصاص هذه المحكمة.
وله بالنسبة لقضاة النيابة العاملين بدائرة محكمة الاستئناف نفس الصلاحيات الي اعترف بها للمدعي العام لدى المحكمة العليا في المادة: 30).

[249]- تنص الفقرة الأولى من المادة: 09 من النظام الأساسي للقضاة على ما يلي: (يخضع قضاة النيابة العامة لإدارة ومراقبة رؤسائهم التسلسليين ولسلطة وزير العدل.
أثناء الجلسات تكون سلطة ممثل النيابة العامة حرة).

[250]- تنص المادة: 08 من النظام الأساسي للقضاة على أنه: (لا يجوز عزل قضاة الحكم ولا يحولون إلا بطلب منهم أو بعقوبة تأديبية أو لضرورة قاهرة للعمل وبعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء).

[251] - تنص المادة: 31 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: (يشرف وزير العدل على تنفيذ السياسة الجنائية، ويبلغها إلى المدعي العام لدى المحكمة العليا الذي يسهر على تطبيقها.
وله أن يبلغ إلى المدعي العام لدى المحكمة العليا ما يصل إلى علمه من جرائم، وأن يأمره كتابة بمتابعة مرتكبيها أو أن يرفع إلى المحكمة المختصة الطلبات التي يراها الوزير ملائمة).

وقد تجاوز النقاش في بعض الدول كالمغرب وفرنسا ودول أخرى من مرحلة المطالبة باستقلال القضاء إلى المطالبة باستقلال النيابة العامة عن وزير العدل، وحلول النائب العام محله[252]، باعتبارها جهازا قضائيا يلعب دورا مهما في المساطر القضائية نظرا لاختصاصه في تحريك الدعوى العمومية، والطعن في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم في الدعاوى العمومية المعروضة أمامها للبت فيها، طبقا لمقتضيات النصوص القانونية[253].

ففي استراليا أصبح الوكيل العام عضو في الحكومة، وله صفة المستشار الأول للحكومة، ويختص بتدبير الشؤون القانونية والأمنية، ويمارس في الولايات المتحدة الامريكية وكندا اختصاصات وزير العدل، وفي فرنسا هو رئيس النيابة العامة، مع الإبقاء على تبعيته لمديرية الشؤون الجنائية[254].

ثانيا: حرية النيابة العامة في العمل

نظرا لصعوبة المهمة التي تقوم بها النيابة العامة والتي تتمثل في تطبيق القانون، وحماية الحقوق والحريات الفردية، كان لابد لها أن تتمتع بقدر كبير من الحرية في أداء عملها، وتتجسد هذه الحرية في:

1. استقلالية النيابة العامة عن القضاء الجالس

تتجسد استقلالية النيابة العامة عن قضاة القضاء الجالس في الضمانات التي تمنحها المادة 90 من الدستور المتعلقة بحماية القاضي من كل الضغوط التي قد تضر بأداء مهمته، وكذا النصوص القانونية الواردة في القانون النظامي الأساسي للقضاء المعدل.

وهذه الاستقلالية بشكل مختصر هي:

أ. القاعدة العامة هي: عدم جواز مطالبة المحكمة برفع دعوى عمومية على شخص، أو إجراء تحقيق في دعوى عمومية مرفوعة أمامها، فوظيفة المتابعة والاتهام هي وظيفة أصلية للنيابة العامة، وأما البت في التهم فمن اختصاص القضاء الجالس، والتحقيق في الدعوى العمومية من اختصاص قاضي التحقيق الذي يمارسه بطلب من وكيل الجمهورية، وله في حال تعرض وكيل الجمهورية لمانع، أو إذا كان قاضي التحقيق في حالة تنقل أن يتعهد بنفسه بالتحقيق شريطة أن يخبر وكيل الجمهورية الذي يمضي على قرار

[252] - نجيب الأعرج: استقلالية السلطة القضائية مدخل لتحقيق محاكمة جنائية منصفة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – فاس - ، السنة الجمعية: 2013 – 2014، ص: 84.

[253] - ياسين مخلي: استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية: تنزيل عملي لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، مجلة نادي قضاة المغرب، مجلة نصف سنوية، العدد الأول، سنة: 2016، ص: 96.

[254] - عبد الكبير طبيح: النيابة العامة من الاستقلال إلى التبعية، المجلة المغربية لنادي قضاة الدار البيضاء، العدد: 02، سنة: 2013، ص: 23.

التعهد، ولرئيس الغرفة الجزائية بمحكمة الولاية نفس صلاحيات قاضي التحقيق إذا كان في حالة تنقل أو في جلسة خارج مقر المحكمة[255].

ب. لا يمكن لقاضي الحكم أن يطلب من النيابة العامة التنازل عن الدعوى العمومية؛

ج. التزام قاضي الحكم بالوقائع المعروضة عليه، والأشخاص الذين تم ذكر أسمائهم من قبل النيابة العامة؛

وللنيابة العامة أن تدلي بآرائها لدى المحاكم في حدود ما يسمح به القانون، وحقوق الدفاع، ولها أن تتلقى إجابات على طلباتها من قبل المحكمة التي يجب عليها التداول بشأن طلباتها والرد عليها[256].

2- عدم رد ممثل النيابة العامة

مبدأ عدم رد ممثل النيابة العامة يقصد به عدم جواز تنحية أو استبدال عضو من أعضاء النيابة العامة عن النظر في الدعوى العمومية من قبل المتهم أو دفاعه، وهذا المبدأ منصوص عليه في المادة: 604 من قانون الاجراءات الجنائية، باعتبار أن النيابة العامة خصم شريف، تقوم مقام المجتمع، والمبدأ يقول بأن الخصم لا يرد، ولا يجرح.

3- عدم إمكانية مسائلة عضو النيابة العامة

الأصل أن أعضاء النيابة العامة لا يسألون عن ما قد يتخذونه من إجراءات تتعلق بالدعوى العمومية، ومن ثم لا يمكن للشخص الذي ثبتت براءته أن يرجع على النيابة العامة بالتعويض عن تلك الإجراءات التي كثيرا ما تصل إلى درجة سلب الحرية.

والهدف من إقرار عدم إمكانية مسائلة النيابة العامة هو: منح عضو النيابة العامة الحرية الكاملة في القيام بمهمته على أكمل وجه، وحتى لا يتم الإضرار بالمصلحة العامة.

و المرجع في تقرير عدم مسؤولية عضو النيابة العامة فهم خاص لمقتضيات مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أخطاء السلطة القضائية، أو ما يعبر عنه في الأدبيات القانونية بالأخطاء الناتجة عن ممارسة

[255] - تنص الفقرة: الأولى، والثانية، والثالثة، من المادة: 72 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: (لا يمكن لقاضي التحقيق أن يحقق إلا بطلب من وكيل الجمهورية. غير أنه إذا تعرض هذا الأخير لمانع أو كان قاضي التحقيق في حالة تنقل فله أن يتعهد بنفسه بالتحقيق شريطة أن يخبر بذلك فورا وكيل الجمهورية الذي يمضي على قرار التعهد.

ويتمتع رئيس الغرفة الجزائية بمحكمة الولاية بنفس الصلاحيات إذا كان في حالة تنقل أو في جلسة خارج مقر المحكمة، وعندئذ يمكن أن يقوم بكل الأعمال الداخلة في اختصاص قاضي التحقيق.

يمكن أن يتخذ قرار الاتهام ضد شخص معين أو غير معين).

[256] - تنص المادة: 283 من قانون الإجراءات الجنائية على أن: (للنيابة العامة أن تطلب باسم القانون ما تراه لازما من طلبات وتلزم المحكمة بتسجيلها والتداول فيها.

إن طلبات النيابة العامة المقدمة أثناء المرافعات يسجلها كاتب الضبط في محضره ويوقع هو والرئيس على كل القرارات الصادرة فيها).

الدولة لوظيفتها القضائية، وهو ما نعتقد أنه بات مستغربا في ظل تطور نظريات المسؤولية المدنية الساعية لحماية ضحايا فكرة الضرر، وبالتالي فإن هذا المبدأ قد يكون في طريقه للاضمحلال خلال العقد القادم في ظل التطورات التي تشهدها مبادئ العدالة الجنائية، والمتمثلة في الرقي بها من درجة النصوص القانونية إلى درجة المبادئ الدستورية، والتوجه الذي بدأت بعض المحاكم الإدارية تسلكه في اتجاه مسائلة النيابة العامة عن أخطائها المترتبة على مخالفة أحكام الدستور، ومقتضيات المواثيق الدولية، والنصوص القانونية الوطنية[257].

الفقرة الثانية: تمثيل النيابة العامة أمام المحاكم الجزائية

لما كانت النيابة العامة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالدعوى العمومية - هي التي تحركها، وهي المكلفة بالبحث عن المتهمين، وهي صاحبة الاختصاص الرئيسي في توجيه الاتهام للمتهمين باعتبارها سلطة اتهام - كان من الواجب أن تمثل أمام كافة المحاكم الجزائية بمختلف درجاتها[258].

وقد نص قانون الإجراءات الجنائية على تمثيلها أمام محكمة الولاية من قبل وكيل الجمهورية أو أحد نوابه[259]، وأمام محاكم الاستئناف من قبل المدعي العام لدى محكمة الاستئناف أو أحد نوابه[260]، ويمثلها أمام المحكمة العليا المدعي العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه[261].

ويتضح أن السبب الرئيسي لاختلاف هذا التمثيل هو تدرج المحاكم الجزائية في هرم التنظيم القضائي.

[257] - حنان الروبي: التعويض عن الأخطاء القضائية: الاعتقال الاحتياطي نموذجا، المجلة المغربية للقانون والعلوم الجنائية، العدد: 03، سنة: 2016، ص: 239.

[258]- تنص الفقرة الأولى من المادة: 27 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: (تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية وتطلب تطبيق القانون، وهي ممثلة لدى كل محكمة جزائية...).

[259]- تنص المادة: 35 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: (يمثل وكيل الجمهورية شخصيا أو بواسطة أحد نوابه النيابة العامة لدى محكمة الولاية ومحاكم الدرجة الأولى الواقعة في دائرة اختصاص محكمة الولاية).

[260]- تنص الفقرة الأولى من المادة: 33 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: (يمثل المدعي العام لدى محكمة الاستئناف شخصيا أو بواسطة أحد نوابه النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف).

[261]- تنص الفقرة الأولى من المادة: 30 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: (يمثل المدعي العام لدى المحكمة العليا شخصيا أو بواسطة أحد نوابه النيابة العامة لدى المحكمة العليا).

المحور الثاني: القائم بالحق المدني

حفاظا على حقوق الضحايا، وسعيا لتحقيق العدالة، ووعيا باحتمال الخطأ في إطار عمل النيابة العامة، وإتاحة تصحيح تلك الأخطاء، أجاز المشرع للمتضرر القيام بالحق المدني أمام قاضي التحقيق في حالة ما إذا رفض وكيل الجمهورية تحريك دعواه وفقا للشروط المحددة في المادة: 75 وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية.

واستثناء من القاعدة العامة التي هي جواز قيام المتضرر بالحق المدني أمام قاضي التحقيق أو رئيس المحكمة المختصة، فإن المشرع منع القيام بالحق المدني في عدة جرائم - القاسم المشترك بينها هو استهدافها لكيان الدولة وسياساتها العامة - وهذه الجرائم هي:

أ - **الجريمة الإرهابية**: فقد نصت المادة: 29 من ق مكافحة الإرهاب على أن: وكيل الجمهورية هو المختص وحده في تحريك ومتابعة الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم الإرهابية، سواء كانت هذه الجرائم مرتكبة في الداخل أو في الخارج.

وربما يفسر منع المشرع للقيام بالحق المدني في هذا النوع من الجرائم بأن النيابة العامة يستبعد أن تتخذ قرارا بحفظ الدعاوى المتعلقة به، لأن الإرهاب في الأساس يواجه الدول قبل أن يواجه الأفراد؛

ب - **الجرائم المتعلقة بقانون إجبارية التمدرس**: حيث نصت المادة التاسعة من القانون رقم: 2001 / 54 المتعلق بإجبارية التعليم الأساسي على أن لوكيل الجمهورية وحده الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية المحددة في هذا القانون[262]؛

ج - **الجنح المرتكبة في الخارج**: حيث نصت المادة: 623 من قانون الإجراءات الجنائية على أن المتابعة بالنسبة لهذا النوع من الجرائم لا تقع إلا بطلب من النيابة العامة.

د - **الجنايات أو الجنح المرتكبة من طرف موظفين معينين في ظروف معينة**: فقد نصت المادة: 615 من قانون الإجراءات الجنائية على أن الجرائم المتهم بارتكابها - أثناء ممارسته لعمله - عضو من أعضاء المحكمة العليا، أو قاض من السلك القضائي، أو الإداري، أو رئيس دائرة إدارية، يكون المدعي العام لدى المحكمة العليا هو وحده المختص في تحريك وممارسة الدعوى العمومية بشأنها.

و يجب هنا أن نشير إلى أن المقصود بالموظف العمومي في مفهوم القانون الجنائي كل شخص يمارس عملا أيا كانت طبيعته يتعلق بالحياة العمومية، وبالتالي فهو مفهوم شامل، يشمل أشخاصا ليست لهم هذه الصفة في نطاق القانون الإداري المعني أصلا بتقديم تعريف الموظف العمومي.

[262]- القانون رقم: 2001 / 54 الصادر بتاريخ: 19 / 07 / 2001 المتضمن إجبارية التعليم الأساسي، منشور في الجريدة الرسمية، عدد: 1006.

الخاتمة

وختاماً، يتبيّن مما سبق أن آليات تحريك الدعوى العمومية في القانون الموريتاني تشكّل أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام العدالة الجنائية، لما لها من أثر مباشر في حماية النظام العام وضمان احترام الشرعية الجنائية، فقد حرص المشرّع الموريتاني على إرساء تنظيم قانوني يوازن بين حق المجتمع في ملاحقة الجريمة ومساءلة مرتكبيها، باعتبار ذلك تعبيراً عن المصلحة العامة، وبين ضرورة صون الحقوق والحريات الفردية، انسجاماً مع المبادئ الدستورية والالتزامات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وقد تجسّد هذا التوازن من خلال إسناد الاختصاص الأصلي في تحريك الدعوى العمومية إلى النيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع وحارسة لتطبيق القانون، مع إقرار استثناءات محددة يُشترط فيها تقديم شكوى من المتضرر أو صدور إذن مسبق من جهة مختصة، وذلك مراعاةً لخصوصية بعض الجرائم وطبيعة المصالح محل الحماية.

كما يهدف هذا التنظيم إلى الحد من التعسف في استعمال سلطة الاتهام، وضمان جدية المتابعة الجنائية، وتحقيق النجاعة في تحريك الدعوى العمومية، بما يكفل حسن سير العدالة الجنائية ويعزز ثقة الأفراد في المؤسسة القضائية.

غير أن فعالية هذه الآليات تظل رهينة بحسن تطبيقها على المستوى العملي، وبمدى استقلال السلطة القضائية، وكفاءة أجهزة البحث والتحقيق، فضلاً عن تعزيز التنسيق بين مختلف الفاعلين في المنظومة الجنائية؛

وعليه، فإن تطوير آليات تحريك الدعوى العمومية في القانون الموريتاني يقتضي مواصلة الجهود التشريعية والمؤسسية الرامية إلى ملاءمة النصوص القانونية مع التحولات الاجتماعية والجنائية، بما يسهم في ترسيخ دولة القانون وتعزيز ضمانات العدالة الجنائية.

لائحة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ. المراجع العامة

.**أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي (الماوردي)** الأحكام السلطانية، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى، سنة 1989؛

.**عبد الحي الكتاني** نظام الحكومة النبوية المسمى: التراتيب الإدارية، دار الأرقم، الطبعة الثانية، المجلد الأول؛

.**عبد الواحد العلمي** شرح قانون المسطرة الجنائية المغربي، الطبعة الثالثة، سنة 2011، الجزء الأول؛

.**المصطفى ناظر بوعبيد** الوسيط في الإجراءات القضائية والإدارية بالنيابة العامة، الطبعة الثالثة، سنة: 2016؛

.**إبراهيم الذهبي** القضاء الشرعي في العصر الحاضر، الواقع والمأمول، أعمال ندوة علمية نظمت بتاريخ: 11 – 12 – 13 ابريل، سنة: 2006؛

.**محمد زكي أبو عامر** الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة: السابعة؛

.**عدلي خليل** استجواب المتهم فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، طبعة: 2004؛

ب. المراجع الخاصة

.**محمد عبد الله بن أحمدو بن احبيب** النيابة العامة والضبطية القضائية في موريتانيا (المفهوم – الهياكل – الاختصاصات)، دار نقوش عربية: تونس، الطبعة الأولى، سنة: 2013؛

ج. الرسائل والأطروحات

.**نجيب الأعرج** استقلالية السلطة القضائية مدخل لتحقيق محاكمة جنائية منصفة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – فاس - ، السنة الجمعية: 2013 – 2014؛

.**محمد العطلاتي** دور النيابة العامة في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – فاس – السنة الجامعية: 2019 – 2020؛

د. المقالات والمداخلات

- **ياسين مخلي:** استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية: تنزيل عملي لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، مجلة نادي قضاة المغرب، مجلة نصف سنوية، العدد الأول، سنة: 2016؛

- **عبد الكبير طبيح:** النيابة العامة من الاستقلال إلى التبعية، المجلة المغربية لنادي قضاة الدار البيضاء، العدد: 02، سنة 2013؛

.**حنان الروبي** التعويض عن الأخطاء القضائية (الاعتقال الاحتياطي نموذجا) المجلة المغربية للقانون والعلوم الجنائية، العدد: 03، سنة: 2016؛

هـ. النصوص القانونية

.**دستور**: 20 يوليو 1991 المعدل سنوات 2006 و 2012 و 2017؛

.**قانون** الإجراءات الجنائية الموريتاني؛

.**التنظيم** القضائي الموريتاني؛

.**النظام** الأساسي للقضاة الموريتانيين؛

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

- **LUIS FAVOREU** : La Constitutionnalisation du Droit Pénale et de La Procédure Pénale Vers un Droit Constitutionnel Pénale 1989

- **JEUN PRADEL**: DROIT Pénale Général